الاجراءات الاقتصادية الاسلامية لمعالجة الفوارق المادية بين ابناء المجتمع

الدكتور يحيى محمد علي العيثاوي
جامعة بغداد - كلية التربية / ابن رشد

المقدمة

يرتبط تنظيم حياة الافراد في أي مجتمع بضمان حصول هؤلاء الافراد على حقوقهم كاملة مع التزامهم الكامل بأداء واجباتهم تجاه دولتهم ومجتمعهم ؛ فهذه المعادلة هي التي يكمن فيها سر نجاح التوازن المالي ، في المجتمع، أي منع فرط التخمة والترف والانغماس في الملذات والشهوات، في الوقت الذي يعاني فيه آخرون من الفقر المدقع والعوز والحاجة الماسة لضروريات الحياة من ملبس ومأكل ومسكن.

أولى النهج الاقتصادي الاسلامي مسألة تحقيق التوازن المالي بين افراد المجتمع اهتماما كبيرا ،فأتبع العديد من السبل لتحقيق هذه الغاية او الهدف ،من هذه السبل الإقناع والتوجيه والإرشاد للاعتماد على الذات في تحصيل المكاسب المالية ، وتشريع أحكام يُضمن فيها تحقيق المصلحة العامة بعيدة عن سيطرة الاهواء والمصالح الشخصية والآنية ، فلم تكن لفئة مميزة من الناس من دون غيرها بل كانت للكل وبما يخدم مصالحهم ويحفظ حقوقهم ويحدد واجباتهم ،فهذه النظم والقواعد شُرعت على أسس علمية رصينة ، تهدف للوصول الى مجتمع تتحقق فيه المساواة والعدالة، والتكافل الاجتماعي وتغليب المصلحة العامة على الخاصة ، ونبذ كل أشكال التغرير والخداع وجعل التنافس الصادق الواضح اساس التعامل، والسعي الجاد

للتكفل بكل الفئات غير القادرة على الكسب، لوجود حائل يمنعها من ذلك.وهذه التشريعات تحقيقا لمكاسب أقتصادية واجتماعية وأخلاقية في آن واحد.

اقتضت هذه الدراسة أن نقسمها الى مباحث عدة تبدأ بمقدمة ثم تمهيد وختمت الدراسة بأهم النتائج التي توصلت اليها

تمهيد:

قبل الدخول في تفاصيل الاجراءات العملية لمعالجة الفوارق المادية في المجتمع الاسلامي ، لابد من التعرف على ماهية المجتمع والمفاصل التي تجمعه وتكونه ، وما الذي يوجهه ،فالمجتمع نوعان ،إمّا أواصره منهارة فتحكمه الاهواء والميول والمصالح الفردية والانانية على حساب باقي المجتمع وقابل الايام ، فلا وازع ولا مانع ولا رادع من كسب المنافع بأي الطرق شرعية كانت ام غير شرعية ، ولا يُنظر لآثارها او نتائجها سلبية ام ايجابية فكلها سواء، ولا ينظر عند تطبيقها إن كان فيها اندثار لقيم ومبادىء أخلاقية وظلم وقسوة وجور، كل ذلك بعيد ولايأتي بالحسبان ،فهذا مجتمع تحكمه الماديات ولا اعتبارللجوانب الاجتماعية من اخلاقية أو انسانية.

ومجتمع آخر اواصره مترابطة قوية متماسكة الى حد بعيد ،لانه غَلبَ وقدم وفضل ورجح المصالح العامة وجعلها مقياساً ومعياراً لكل تشريع، ووضع في الحسبان ونظر الاعتبار الاثار الاجتماعية المختلفة، وجعلها هدفا وغاية لكل تشريع ونظام ، ففي اغلب الاحيان افراد هذا المجتمع متراحمون متعاونون متآزرون ، فيهم كثير من السكينة والدعة والراحة وماشابه وماثل كل هذه الصفات ،فهذا المجتمع سعى ويسعى النهج الاسلامي لتحقيقه في كل زمان ومكان،تتناسى فيه الفوارق وتتساوى فيه الدقة والحرص والتفاني والامانة على تأدية الواجبات،وتظهر القناعات في اخذ الحقوق والمستحقات.

فالنهج الاسلامي فرض تشريعات اقتصادية لتنظيم حياة الافراد، وهذة التشريعات تتسم وتتميز بالشمولية والموضوعية والحيادية والواقعية ، فضلا عن كون تطبيقها يتلائم مع فطرةالانسان وميوله وطباعه، وكيفية ايصاله الى مرحلة التطبيق بذاتية عالية.

إن الاجراءات او المعالجات للفوارق المادية بين الناس التي تبناها النهج الاقتصادي الاسلامي لم تقتصر على جوانب معينة كمساعدة الفقراء

او المحتاجين او العاجزين او تنظيم المعاملات الاقتصادية على أسس علمية مدروسة، وانما تعداها الى نظام شمولي عام وواسع أكثر بكثير مما يتصوره البعض، اذ يبدأ من تنشئة وتربية الفرد وتقوية شخصيته وترويض سلوكه بغرس حب الخير للناس ونكران الذات فيه، وترصين علاقاته الاسرية والاجتماعية بتنمية شعوره الاجتماعي بأنه أحد افراد المجتمع يحرص عليهم كحرصه على نفسه ويحب لهم ما يحب لنفسه ،فيصبح المجتمع وحدة مترابطة تتعاون وتتساند وتتعاضد على تقلبات الايام .

فعند النظر والتدقيق في النهج الاقتصادي الاسلامي نجد أن كل جزئية من جزئياتة مترابطة مع الاجزاء الاخرى لتصبح في النهاية مشروعا متكاملا هدفه راحة الناس وجعلهم يعيشون بامان واطمئنان مترابطين كالجسد الواحد .

تضمن النهج الاقتصادي الاسلامي إجراءات كثيرة وعديدة لايجاد التوازن المالي في المجتمع، وهذا التوازن لا يعني الازالة الكلية او الكاملة للتفاوت في الثراء – فهذا سُنة من سسن الدنيا يقرها النهج الاسلامي - وانما يعني هذا التوان منع فرط التخمة والترف والانغماس في الملذات والشهوات في الوقت الذي يتلوى فيه آخرون من الجوع ويتألم ويعاني من الحرمان والفاقة والحاجة لضروريات الحياة ومستلزماتها الاساسية.

وفي ضوء ذلك ينبغي لنا ان نفطن الى ان النظام الاسلامي هو نظام الخالق لهذه الحياة ينظمها على اسس تلائم الناس ليعيشوا بأمان وراحة واستقرار يسودهم العدل والمساواة بعيدا عن اسباب التشاحن والتباغض والغش والخداع ، فيأخذ كل انسان حقه بما يبذله من جهد في عمله، وينافس على اساس الجهد والعطاء، لا على اساس الخداع والكذب وهذا يوضح روعة الاسلام وسمو تعاليمه بما تحققه للناس من خير ورفاهية.

المبحث الاول
الحث على العمل

يُعد الحث على العمل من الاجراءات العملية المهمة التي اعتمدها النهج الاقتصادي الاسلامي لتقليل الفوارق المادية بين أبناء المجتمع، والهدف الذي يسعى النهج الاقتصادي الاسلامي لتحقيقه من دعوته الى العمل، هو الارتقاء

بالمجتمع الانساني نحو السمو والتطور على اعتبار أن العمل مصدر الحياة أو أن العمل يساوي الحياة الانسانية، ومكمن سر عظمتها ورقيها، وبالعمل تحدد ضوابط استمرار الحياة وانعدامها وتقدمها وتخلفها [١]ومن شروط العمل ضمن هذا النهج ان يتفق مع ضوابط الشرع الاسلامي، أما قيمة العمل فتناولها ابن خلدون بالتفصيل وملخصها: ان قيمة العمل متأتية من كونه المصدر الوحيد لخلق او اضافة منفعة الى الاشياء، وكونه المصدر الوحيد للمكاسب التي يحصل عليها الفرد[٢].

وبذلك فأن هذا النهج نبذ الاتكالية والاعتماد على الغير لان في الاتكالية تعطيل لجهدود وقدرات – قد يستفيد منها المجتمع– وقتل للذاتية الانسانية وخوار لقواه الذهنية والجسمية ،وهذه من الاسباب التى تؤول الى نشوء الفاقة والحاجة لمتطلبات الحياة اليومية ،وقد تكون هذه احدى مقدمات الفساد ، لان الحاجة ارض خصبة لنمو الانحلال والجريمة، فالحاجة احدى مبررات وادعاءات ومزاعم أصاحبها لسلوك طرق غير مشروعة كالسرقة والغصب والنهب والغش وغيرها او في احسن الحالات ممارسة التسول. فتضمن اسلوب الحث على العمل في النهج الاقتصادي الاسلامي كل طرق الترغيب والاقناع وبيان قيمته وفائدته التي تُرجى منه، فبالعمل تُنال المطالب وبه تعز النفوس وتسمو، وبه تُحث الخُطى للتوصل الى المقاصد حيث النهوض والتطور والرقي ، ومن تجنبه ناله الذل والهوان وأنزوى في متاهات التخلف والفاقة والحاجة وجاءت العديد من الايات القرأنية التي تؤكد على ضرورة العمل،منها قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة فأنتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله...) [٣] وقال تعالى(هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) [٤] ولا يقف المفهوم القراني عند حدود الحث على العمل بصيغة الامر، فحسب بل يعطي للعمل مكانة كبيرة تصل الى حد اضفاء صفة القدسية عليه، وأعتبار ممارسته أرقى ظواهر الحياة الانسانية، يشترك فيها النوع الانساني عامة ، بما فيه أفضلهم وهم الرسل(عليهم الصلات والسلام) [٥] وقد أوضح الرسول (ص) ذلك فقال:" ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال: أصحابه،وانت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة"[٦] وللدلالة على أهمية العمل وقيمته العليا

في الحياة فأن كلمة العمل واشتقاقاتها تكررت في القرآن (٣٥٩)مرة، ومعها كلمة السعي (٣٠) مرة، والكسب (٦٧)مرة[٧].

وقد وردت احاديث نبوية عديدة تؤكد على ضرورة العمل والاهتمام به،لانه ضرورة من ضرورات تقدم المجتمع ورقيه ،فعن رافع بن خديج قال :"سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب او افضل قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[٨] وهناك الكثير من الاحاديث النبوية لها المضمون نفسه في الحث على العمل.

ومن الطرق او الاساليب التي تضمنها النهج الاقتصادي الاسلامي للحث على العمل التوجيه والارشاد لممارسة انواع معينة من الاعمال لمن لا يمتلك مهارات وامكانات حرفية معينة، وهذا المبدأ (الارشاد والتوجيه) يندرج ضمن الاجراءات العملية لمعالجة الفقر والحاجة ومن الاحاديث النبوية التي تضمنت تطبيقا عمليا لهذا المبدأ قال الرسول :"لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس أعطوه او منعوه"[٩] فهذا الحديث يتضمن امورا عديدة منها ان العمل المشروع حتى وان كان قليل الشأن فانه أفضل من السؤال لان في السؤال الذل سواء أعطي او منع، لذلك فالتعفف عنه خير للمرء اذا كان قادرا على العمل والاكتساب، وتعضيدا لهذا ورد عن رسول الله (ص): "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[١٠].

ولكي يُقبل الانسان على العمل لابد من الحفاظ على حقوقه كاملة – اذ يُعد النظام الاقتصادي الاسلامي الرائد في ارساء هذا المبدأ- ومن حقوقه عدم تحميله مالا يطيق او فوق طاقته قال النبي (ﷺ):" للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق "[١١]ولعل الهدف من ذلك ،جعله يشعر بأنه مُصان الحقوق وله كامل الاحترام والاهمية في المجتمع، مما يدفعه الى الحرص والدقة والاندفاع العالي لأنجاز ماعليه من واجبات ،لأنه اذا حمل فوق طاقته ربما ينفر من عمله ويصبح عاطلا عن العمل اتكالي وتحصين او ترسيخ هذا الحق يثمر عنه عدم التعدي عليه من غير المبالين او ضعاف النفوس، وايضا من حقوقه اعطاء اجرته بدون مماطلة او تسويف ففي حديث قدسي، قال رسول الله (ﷺ):" قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة

رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره" [١٢] ،وفي رواية أخرى عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله (ﷺ):"أعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه" [١٣] ومن حق العامل ان يكون على بينة من الاجرة قبل ان يعمل فعن أبي سعيد الخدري أن النبي (ﷺ):"نهى عن استئجار الاجير حتى يتبين له أجره" [١٤] ،وبالمقابل فأن للعامل واجبات يجب ان يلتزم بها كأتقان العمل والحرص عليه فقال النبي (ﷺ):"ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه"[١٥]

فالنهج الاقتصادي الاسلامي يحث على كل ما من شأنه أن يحقق الفائدة والمصلحة المشروعة لكل افراد المجتمع،ومن الاعمال التي شجع وحث عليها العمل في الزراعة التي تعد الركيزة الاساسية في اي مجتمع يريد الاستقرار والنهوض والتطور ،اذ إن اي عشوائية او عدم تنظيم في هذا الجانب نتيجتها واضحة وهي الشطف في العيش والركود لان الزراعة تدخل في اغلب الجوانب الاقتصادية كالصناعة والتجارة .

والنصوص الاقتصادية الاسلامية التي تضمنت التشجيع على الزراعة تنقسم الى قسمين ، فالقسم الاول : يعتمد على اتباع اسلوب الترغيب (الاجر والثواب)، والثاني :يعتمد على الجانب المادي كتمليك الارض، ومن النصوص او الاحاديث التي تخص القسم الاول منها عن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ):"ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة"[١٦] ان التبحر في معاني هذا الحديث تُرينا أن له هدفا او غاية لا تقتصر على الثواب ،وأنما الهدف او الغاية ابعد من ذلك بكثير، وهي تنمية الروح الانسانية للشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع قبل ان تكون للذاتية، والحث على البذل والعطاء من اجل المجتمع ،فبهذا التوجه يمكن أن تتآزر وتتعاضد جهود افراد المجتمع ليكونوا مترابطين على قاعدة الفرد من اجل المجتمع والمجتمع من اجل الفرد.

اما القسم الثاني من الحث على العمل الزراعي ،فتضمن اعتماد الجانب المادي كتمليك اراضي الموات لمن يحييها ويجعلها صالحة للزراعة بدل

تركها بورا لا ينتفع منها احد ،ومما ورد في هذا الصدد ،عن جابر بن عبدالله قال :قال رسول الله (ﷺ):"من احيا ارضا ميتة فهي له وما أكلت العافية فهو له صدقة"(١٢)ففي هذا الحديث تشجيع على العمل وحث على عمارة الارض والحصول على منافع مادية، وزيادة الانتاج وتشغيل الايدي العاملة ،ورفع المستوى المعاشي .

وللمحافظة على هذا الحق أوجب النهج الاقتصادي الاسلامي عدم التعدي على هذه الارض التي اصبحت ملكا لمن احياها (١٩)،ان هذه الملكية التي أوجبها النهج الاقتصادي الاسلامي، لم تكن مجرد حكم وانما أقره بعد أن عرف النفس الانسانية التي أُجبلت على حب التملك ، ومن سجية الانسان الطبيعية أنه اذا امتلك شيئا حرص عليه كل الحرص وسعى في أستغلاله لفائدة نفسه وغيره .

وضمن هذا المفهوم وللتشجيع على اقامة مشاريع الري التي هي عصب الزراعة، واحد أهم متطلباتها، اقر النهج الاقتصادي الاسلامي، تمليك مساحة من الارض حول اي مشروع ري، لمن يقوم بانشاء هذا المشروع ويطلق على هذه الارض" الحريم" يعمل بها الذي يستملكها ما يشاء ولا يحق لأحد ان ينازعه عليها (١٩) وهناك الكثير والعديد من التشريعات الاقتصادية الاسلامية التي تحفظ حقوق المزارعين وتمنع بشدة التعدي على حقوقهم(٢٠).

سعى الذين فهموا هذه السياسة ووعوا اهميتها وتبصروا باثارها وفوائدها الكبيرة للمجتمع ،أن يرسخوها ويجعلوها منهجا لهم يطبقوها ويرشدوا لها ومنهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اذ رسخ نهج الرسول (ﷺ) في التشجيع على العمل عموما ،كالتشجيع على إحياء اراضي الموات وجعلها ملكا لمن يحييها ولا يجوز ان ينازعه عليها احد بعد الاحياء ،ومما ورد في هذا الصدد ،ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال:"من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"(٢١)

وقد انتهج الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سياسة جديدة لدفع المزارعين لاستصلاح مساحات واسعة من الاراضي الزراعية واستغلالها، اذ فرض ضريبة الزرع على وحدة المساحة وليس على كمية الانتاج(٢٢)

ومما ورد في هذا ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):"مسح كل عامر او غامر يقدر على زرعه، عمله صاحبه او تركه فعليه خراجه"[٢٣].

ونتيجة هذا النهج تتنين وتتجلى من خلال المردودات المالية التي كانت تجبى من تلك الاراضي اذ بلغ مقدار خراج السواد مائة الف الف درهم (١٠٠مليون درهم)[٢٤]وقيل مائة الف الف وعشرين الف الف درهم [٢٥]وقيل مائة الف الف وثمانية وعشرين الف الف درهم[٢٦].

وكذلك سار الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) على سياسة التشجيع على احياء أراضي الموات وفي هذا أورد ابو عبيد[٢٧]:"فلما قام عثمان رأى أن عمارتها أردّ على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطيلها ، فأعطاها من رأى اعطاءه على ان يعمروها ، كما يعمرها غيرهم ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين".. أما الامام على بن أبي طالب (رضي الله عنه) فكان يُرشد الراعي والرعية الى العمل الجاد المُجدي، ومن الشواهد التاريخية على هذا، انه ارشد احد ولاته لاستثمار الارض وعمارتها قائلا:"وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يُدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد ، وأهلك العباد ،ولم يستقم أمره الا قليلا"[٢٨]

ولم يحتكر امير المؤمنين سياسة الارشاد والتوجيه للمسلمين فقط ،وانما تعداها لكل من تحت لواء دولة الاسلام ،لان منافع مثل هذه الاعمال تصب لصالح جميع افراد المجتمع لذلك حرص على مساعدة أهل الذمة في عملهم المشروع الذي به يُرجى الخير والصلاح ، فسهل لهم السُبل التي تساعدهم على العمل والانتاج ،ومما ورد في هذا ، كتب امير المؤمنين الامام علي (رضي الله عنه) لقرظة بن كعب الانصاري :"أما بعد فأن رجالا من اهل الذمة من عملك ذكروا نهرا في ارضهم قد عفا وادفن ،وفيه لهم عمارة على المسلمين ،فأنظر أنت وهم، ثم أعمر واصلح النهر ،فلعمري لان يعمروا احب الينا من ان يخرجوا وأن يعجزوا او يقصروا في واجب من صلاح البلاد والسلام"[٢٩]كان المسؤولون في الدولة يقدموا الدعم المالي للمزارعين اذا اقتضت الضرورة ، كتقديم القروض المالية لهم ليستعينوا بها على تهيئة متطلبات الزراعة، ويحققون انتاجا عاليا ففي هذا الشأن ورد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنه) كتب الى عامله في العراق "ان أنظر من

كانت عليه جزية فضعُفَ عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فأنا لا نريدهم لعام ولا لعامين"[٣١] وهذا النهج يؤدي الى مردودات ايجابية بزيادة الانتاجية الزراعية فالنهج الاقتصادي الاسلامي مضمونه التشجيع على التفكير والتخطيط الصحيح الذي ينفع الفرد والمجتمع ،فيشجع على العمل المنتج ، ولا يكتفي بالانتاج بل يسعى لاستخدام الوسائل الكفيلة لزيادة وتحسين نوعيته، مما يحقق الرفاه والرخاء ورفع المستوى المعاشي لافراد المجتمع، وكل هذا لا يأتي اعتباطا وانما عن طريق التفكير والتخطيط ثم التنفيذ الصحيح من غير تقاعس ولا تباطؤ.. فعند التمعن في النهج الاسلامي عموما والنهج الاقتصادي الاسلامي خصوصا يتبين انه وضع الاسس والقواعد والاصول الثابتة ، ثم ترك بحبوحة للتحكم بالمتغيرات حسب الزمان والمكان، فهذه الثوابت وتلك المتغيرات حققت نجاحات كبيرة وعديدة عندما طُبقت بالطريقة او الاسلوب الذي لابد ان تطبق به ، وهذا واضح في العهود الاسلامية الاولى ، اذ توجد الكثير من الشواهد التاريخيه التي تؤكد وتعضد ذلك كما مر بعض منها انفا، ومن دلالتها ايضا ازدياد النشاط التجاري بكل مجالاته وانواعه، واتساع وازدياد النشاط المصرفي في اقاليم العالم الاسلامي [٣٢] وازدياد وتعدد المهن والحرف والصناعات [٣٢] واقامة الكثير من مشاريع الري كشق الانهار وحفر الابار واستخراج العيون ، وبناء القناطر والمسنيات (السدود) واستصلاح الكثير من الاراضي الزراعية مما ادى الى اتساع الاراضي الصالحة للزراعة وزيادة الانتاج [٣٢].

المبحث الثاني

الاهتمام بالجانب النفسي وتوظيفه لصالح المجتمع

من أهم الوسائل التي يتبناها النهج الاقتصادي الاسلامي لمعالجة الكثير من القضايا ومنها الفوارق المادية بين ابناء المجتمع ، ترويض النفس وتهذيبها للسعي وبذل مافي الوسع من جهد للحصول على ما يلزم من ضروريات الحياة ، ومن اساسيات هذا الترويض ابعاد النفس عن الضعف او الوهن او الخوار لتكون قوية صلبة متماسكة كي يسطيع صاحب هذه النفس ان يماشي صعوبات الحياة ،وأن يبتعد عن التذلل او التخنع لأنه مرض عضال يفضي بهذا الانسان الى اذلال الناس له واحتقارهم إياه ،

وبالتالي يصبح ذلك ضعفا لكل فكرة ربما تجول في خاطره تحرره من وضعه الصعب ،فيعيش في ظلمات العجز،ومتاهات الفاقة وألم وحسرات الحرمان، يبقى في أدنى المجتمع لا ينفع نفسه ولا غيره

لذلك كله أولى النهج الاسلامي اهتماما كبيرا بهذا الجانب لما له من اثر بالغ في تحفيز الانسان ودفعه الى ان يؤدي دورا ايجابيا في المجتمع، ويسير في طريق النفع والفائدة والتطور فينفع نفسه ومجتمعه فيكون عنصرا فاعلا يحظى بالاحترام.

من الوسائل التي اتبعها واستخدمها النهج الاسلامي لاحياء وتعزيز ثقة الانسان بنفسه ترسيخ مبدأ "المساواة" وهذا المبدأ أوجبه القران الكريم قال تعالى :"إن أكرمكم عند الله اتقاكم ... ."[٣٤]واشار اليه الرسول (ﷺ)في كثير من احاديثه سواء بالتصريح او التلميح منها قوله :" لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على اسود ولا لأسود على أبيض الا بالتقوى الناس من ادم وادم من تراب" [٣٥] فبني ادم في كل زمان ومكان يجدون في مثل هذه النصوص حلا لمشاكلهم ومشكاة تنير لهم طريق الحياة.

فأصبح الانسان ضمن تلك المفاهيم يعلو بتقواه وبما يقدمه من خير وفائدة لمجتمعه، فزالت الفوارق الطبقية وانتفت واختفت طبقات الاشراف او النبلاء او العبيد ومنع هذا النهج التفاخر بالانساب وأذاب التعصب للقبيلة او الجنس او النسب، ودعا الى الاخوة بين كل المسلمين على اختلافهم ، وأوجب محبة الخير للكل على أساس التعاون والتناصر والتناصح والتازر ،قال الرسول (ﷺ):" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٣٦]وفي رواية اخرى لها المضمون نفسه، قال الرسول (ﷺ):"ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه"[٣٧] .

كذلك أوجب النهج الاسلامي "المساواة" في أداء الواجب وتحمل المسؤولية ،التي لابد لكل مسلم أن يعطيها حقها ،ولا يتوان في تنفيذها ولا يمكن ان يعفى منها احد دون الاخر ،لا بجاه ولا بسلطان ولا مال ،فكل شخص مسؤول عن عمله ،وقد بان هذا المبدأ واتضح في الحديث النبوي،

فعن عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ)قال:"ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" [٣٤]ففي هذا الحديث تتحدد المسؤولية لكل أفراد المجتمع فالكل لهم مسؤوليات، يجب ان يلتزموا بها بامانة ودقة ويحرصوا على التفاني من اجل أكمال واجباتهم على أتم وجه بلا تقصير او عدم مبالاة، وعند التزام هؤلاء بهذه الواجبات المناطة بهم، كل حسب مسؤوليته يترابط المجتمع ويتماسك ويحرص كل شخص على الاخر،واذا تقصينا اهداف وغايات هذا المبدأ المهم فالشعور بالمسؤولية تجاه اي عمل –صغير او كبير – يؤدي حتما لانتفاء الخلل فيرتقي هذا المجتمع الى أقصى درجات النهوض والتطور وبلوغ مراتب الرقي ،ولتقلصت الى حد كبير الفوارق المادية داخل المجتمع واصبح التنافس والمثابرة اساس الرقي.

ومن الوسائل العملية التي انتهجها الاسلام لتعزيز مبدأ "المساواة" هو وقوف المسلمين صفا واحدا في الصلاة فكل انسان محترم لانسانيته لا الى مظهره ولا لأمواله او لسلطانه ، فلا فوارق أجتماعية او مادية او جاهية او سلطوية، وتنتفي ايضا كل الفوارق عندما يتوافدون ككتل بشرية واحدة بالهيئة نفسها والكلام نفسه في صعيد عرفة .

ورسخ الرسول (ﷺ)مبدأ "المساواة" بحرية التعبير عن الرأي وهناك الكثير من الشواهد التاريخية في صدر الاسلام تبين رسوخ هذا المبدأ، اذ ان الرسول (ﷺ)كان يستمع لرأي الاخر ايا كان صاحب هذا الراي ،حتى اذا كان من الاعداء ،اذ استمع الرسول (ﷺ)لاحد كبار مشركي قريش وهو ربيعة بن الوليد فقال له الرسول (ﷺ):"قل يا أبا الوليد اسمع " وعندما اكمل كلامه قال له الرسول (ﷺ):"أقد فرغت يا ابا الوليد قال :نعم ،قال :فاسمع مني "[٣٥]. وكان الرسول (ﷺ) يستمع للمشورة او النصيحة وهذا المبدأ جاء به القرأن الكريم قال

تعالى :" وشاورهم في الامر..." [٤١]وقال تعالى :"وأمرهم شورى بينهم..." [٤٢]فالرسول (ﷺ)أخذ بمشورة العديد من الصحابة في العديد من المواقف منها ،أخذ بمشورة الصحابة في مكان معركة بدر[٤٣] وكذلك أخذ بمشورة الصحابي سلمان الفارسي(رضي الله عنه) في معركة الخندق [٤٣]،وأخذ بمشورة بعض الصحابة عندما عدل عن رأيه في التنازل عن ثلث ثمار المدينة لبني غطفان أثناء معركة الخندق [٤٤]

سار الخلفاء الراشدون على هذا النهج ، فالخليفة ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) أكد حرصه على حتمية ترسيخ هذا المبدأ عندما قال :"أيها الناس فأني قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني وان أسأت فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة"[٤٥] كما أكد هذا المبدأ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إذ روى الحسن البصري فقال :"ان رجلا قال لعمر بن الخطاب :إتق الله ياعمر (وأكثر عليه) فقال له قائل :اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين :فقال له عمر :دعه لا خير فيهم إن لم يقولوها ولا خير فينا أن لم نقبل" [٤٦]من نافلة القول :يتضح ان الانسان لا يمكن ان يندفع بقوة نحو التقدم والصلاح والاصلاح الا اذا عرف وتيقن بأن مجتمعه يحترمه ويساويه مع غيره في الانسانية له حقوق وعليه واجبات ، ومحترم بقدر ما يحمله من قيمة وتجربة ، وما تصدق أعماله أقواله ، وما كان في نفسه من عفة وهو بعيد عن خوارم المروءة ومتمسك بالشرع واداب الدين.

المبحث الثالث

التكافل الاجتماعي

تضمنت التشريعات الاسلامية الحث والتشجيع على التكافل والتعاون والتآزر ومساعدة القوي الضعيف، والغني الفقير، وأعتمد التشريع الاسلامي لترسيخ هذا المبدأ وجعله سليقة ومنهج حياة لكل مسلم على اولا: قاعدة الثواب والمدح فكل مسلم يقدم العون والمسانده لأخية فهو يستحق الثواب والمدح وعكسه يكون عرضة للملامة او العتاب .ثانيا:تعليم المسلم ان هذا المبدأ من اساسيات معاملاته مع الاخرين والتي لابد ان يلتزم بها ، وهناك نصوص كثيرة تؤكد ذلك منها ،قول الرسول (صلى الله عليه وسلم):"لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يُحب لنفسه" [٤٧]فتضمن هذا الحديث وجوب محبة الخير للاخ المسلم كمحبه الخير للنفس ، وفي رواية اخرى

ترسم الصورة المثالية التي يجب ان يكون عليها المجتمع الاسلامي قال النبي(صلى الله عليه وسلم) :"ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه"[٤٨] ففي مثل هذا المجتمع ينعدم او يقل الى حد بعيد الفقر والعوز المادي المدقع لان افراد هذا المجتمع متساعدون ومتساندون. من اوجه التكافل الاجتماعي غير المباشر او الضمني الذي اعتمده النهج الاسلامي ،كسب المال بالطرق الشرعية المنزهة عن كل المكاسب المشبوهة والمحرمة كالاحتكار او التعدي على الاموال العامة او الربا او الغش او التغرير وغيرها من الطرق التي تضر بالصالح العام ،وكل هذا تجسد في قوله تعالى:"ياأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[٤٩]تضمنت هذه الاية أمرين الاول: تحريم اكل الاموال بالباطل [٥٠]والثاني:أضافت المال الى الجميع ، أي أن مال كل واحد منكم هو مال الاخر ، فأذا أكل احد مال أخيه بالباطل كان كمن أكْلَ ماله َ بالباطل،اي من استباح اكل مال اخيه بالباطل كأنه أباح لغيره ان يأكل ماله وان يستبح حقوقه[٥٢].

ان اتباع اساليب الحيل والغش لكسب المال يؤدي الى حرمان فئات كثيرة من الناس من حقهم في الكسب، وتركز هذه الفوائد او المنافع لصالح فئة قليلة ،لذلك فالنهج الاقتصادي الاسلامي اهتم اهتماما كبيرا بوضع الحلول الاقتصادية بما يخدم مصالح الناس عموما ،ولم ينظر لفئة دون اخرى بل للكل ولصالح الجميع حتى يعيشوا بأمان وراحة وأستقرار،ولكي يطبق هذا النظام الاقتصادي أوضح النهج الاسلامي أن المال ليس هدف او غاية،وأنما هو وسيلة لتحقق غايات أجلّ وأسمى ، على عكس الانظمة الاقتصادية الاخرى التي تجعل المال غاية، فكل شئ مباح من أجل الحصول عليه سواء بالطرق المشروعة او غير المشروعة ، وسواء أضر بالصالح العام او لم يضر ، في حين اوجب النهج الاقتصادي الاسلامي ان كسب المال يكون بالطرق المشروعة بعيدا عن الاضرار بالاخرين او الاضرار بالصالح العام ،وأباح التمتع بالحياة ضمن الحدود المشروعة والمعقولة على قاعدة لاضرر ولا ضرار.

وأحد اساليب التكافل الاجتماعي الذي اعتمده النهج الاسلامي هو التراحم بين المسلمين قال الرسول (ص):"الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل

الارض يرحمكم من في السماء "[٢]وفي رواية اخرى تبين وتوضح صورة الرحمة التي يجب ان يكون عليها المؤمنون قال الرسول (ص):"مثل المؤمنيين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٣]ففي هاتين الروايتين قاعدة عامة وهي ضرورة التراحم بين مكونات المجتمع ، وتقع ضمن اطار الرحمة كل اشكال المساعدة ومها المادية بتقديمها لكل ذي حاجة او معونة من خلال الدعم والمساندة والمؤازرة والعطف ،مع عدم المن عليهم او محاولة الانتقاص منهم .

ومن الفئات التي تستحق الرحمة من المجتمع ككل- راع ورعية- الفئات العاجزة عن الحصول على مستلزمات او متطلبات الحياة الضرورية لوجود حائل يمنعها من ذلك، كالمرض بأنواعه او بسبب الشيخوخة او معوقات الجسم (كالعمى او الصم البكم او فقدان احد الاعضاء او الاطراف) او الفئات القاصرة كالايتام ، كل هذه الفئات من واجب المجتمع ان يرحمهم ويأخذ بيدهم من غير منة . من نافلة القول : ان النهج الاسلامي اوجب مساعدة الفئات الاجتماعية العاجزة او القاصرة لان تركها يعد من أكبر الاخطار التي تحدق بالمجتمع لانها ان لم تلق العناية والمساعدة والاهتمام والعطف من المجتمع فربما تصبح من اسباب التي تعيق تقدم المجتمع.

أكدت ايات قرانية عديدة على الاهتمام بالايتام ورعايتهم والحفاظ على حقوقهم [٤]ومنها قال تعالى:" فأما اليتيم فلا تقهر"[٥]وقال تعالى : "ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فأخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز حكيم"[٦]وقال تعالى :" ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا"[٧].

اما الاحاديث النبوية فأولت اليتيم أهتماما كبيرا منها قول الرسول (ﷺ): "أنا وكافل اليتيم في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا"[٨]

وفي رواية اخرى قال الرسول (ﷺ):"خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن اليه ،وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء أليه"[٩]من ذلك يتبين حرص النهج الاقتصادي الاسلامي على الترغيب بشدة لأحتواء هذه

الفئة والاهتمام بها ، وذلك لخطورة اهمال اليتيم او الاساءة اليه وعدم تركه فريسة التيه عن جادة الصواب لان في الاهمال خسارة جهد وربما مواجهة خطر الانحرف .
ومن الشواهد التاريخية التي تحث على التطبيق العملي للاهتمام بالاطفال واليتامى أذ اورد اليعقوبي رواية تنص على :" واجرى عمر الاقوات في تلك السنة على عيالات قوم من المسلمين وأمر أن تكون نفقات أولاد اللقط ورضاعهم من بيت المال "[٦٠]وفرض الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عطاء للمواليد الجدد كما في رواية الماوردي :" أمر عمر مناديه فنادى :ألا لا تعجلوا اولادكم بالفطام ، فانا نفرض لكل مولود في الاسلام"[٦١]

أما الارامل فهي الفئة الاجتماعية الثانية التي لاقت الاهتمام والرعاية من ولاة الامور ، وسعوا لانقاذها من العوز والفاقة التي ربما تلم بها بعد فقدان مُعيلها ،فقال الرسول (ﷺ):" الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله " [٦٢]وللخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قول مشهور في الاهتمام بالارامل فقال :"أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لادعنهم لا يفتقرون الى امير بعدي"[٦٣] ومن الشخصيات الدينية التي اهتمت بهذه الفئة اهتماما كبيرا الامام علي بن الحسين (رضي الله عنه) فرغم علو شأنه ومكانته الاجتماعية والعلمية ، الا انه لم يتوان عن الاهتمام بهذه الفئات ليكون مثلا أعلى يُقتدى به على مر الايام والازمنة ،وإنه لم يفصح عن اهتمامه هذا كما يتبين من هذه الرواية التي تنص :"لما مات علي بن الحسين وجدوا بظهره أثرا مما كان ينقل الجرب بالليل الى منازل الارامل "[٦٤]وفي رواية اخرى "من حمله للطعام يدور به على منازل الفقراء"[٦٥]
ومن الفئات الاجماعية الاخرى التي اهتم بها النهج الاقتصادي الاسلامي "اصحاب الامراض المزمنة والشيخوخة " ومن الروايات التاريخية التي تؤكد هذا الاهتمام ، ما نُقل عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من أنه :"مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وان يجزي عليهم القوت "[٦٦]وفي نص اخر يوضح انسانية النهج الاقتصادي الاسلامي :" أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال ما انصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم

ضيعناك في كبرك قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[٦٢]فهذين النصين يتبين من خلالهما كيف كانت رعاية المسلمين للضعفاء حتى وان كانوا من غير ابناء دينهم .

وهناك العديد من الفئات الاجتماعية التي لا تملك المورد المالي الكافي لتلبية متطلبات الحياة اليومية ، فتكفل بها النهج الاقتصادي الاسلامي ،اذ حدد لها موردا ثابتا وهو "امول الزكاة" فعندما تؤخذ الزكاة من المكلفين بدفعها وتوضع في مصارفها الثابتة تُحقق الغايه والهدف المرسوم لها، فالنهج الاقتصادي الاسلامي اتبع سياسة الوجوب على افراد المجتمع بأداء واجباتهم ولاسيما المالية تجاه المجتمع بقناعة ورضى تام بعد توضيح السبب والغاية لكل تشريع وتوضيح الكيفية المناسبة لجبايته فمثلا " الزكاة " - تعني الطهارة والنماء والبركة – التي لها أهداف وغايات عديدة منها في الجانب الاقتصادي كالمحافظة على التوازن المالي بين فئات المجتمع وديمومة واستمرارية التبادل الاقتصادي بين المنتج والبائع والمستهلك والابتعاد عن اشكال الجمود والركود والغلاء القاهر، فالفئات المستحقة لأموال الزكاة يزداد موردها فيزداد الطلب على الانتاج بدل بقاء تلك الاموال محجورا عليها بيد اصحابها لذلك فالزكاة من محفزات النشاط الاقتصادي، ومن فوائد الزكاة الاخرى مردوداتها في الجانب الاجتماعي، فانها تزيد وتقوي أواصر العلاقات الاجتماعية بين فئات المجمع المختلفة ،وتنمي الفتهم وتعاونهم .

أما الكيفية التي حددها النهج الاقتصادي الاسلامي في تحصيل الزكاة فهي عدم أخذ أكثر من المفروض، وعدم أخذ كرائم اموال الناس او افضل اموالهم او اجودها، وأمر بذلك الرسول (ﷺ)في مناسبات عديدة[٦٣]وسار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده وكانوا حريصين على تطبيق هذا المبدأ [٦٤]

فاذا التزم المسلمون في اداء هذا الواجب فسوف يؤدي الى تقليص وتضييق البون بين الاغنياء والفقراء ،والتخلص من الفقر المدقع وتحسين المستوى المعاشي ،ومن الشواهد التاريخية التي تؤكد على دور الزكاة في استفادة الناس منها، ما حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما بعث اليه معاذ بن جبل (رضي الله عنه) بثلث حصيلة الزكاة من أهل اليمن ، فأنكر ذلك وقال :" لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية لكن بعثتك

لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم فقال. معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا." ()[٧١]وبذلك فإن النهج الاقتصادي الاسلامي أوجب على الدولة كمؤسسة المسؤولية الاكبر في تحقيق التكافل الاجتماعي ،وعلى وفق سياسات اقتصادية مدروسة بدقة علمية ودراية وخبرة، لكي تحقق الغاية ، ومن النصوص التاريخية التي توضح مدى الدقة والتنظيم في صرف المقدار المناسب لسد الحاجه على قاعدة لا تقتير ولا تبذير ، ما أورده ابو يوسف برواية مفادها :"ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل : كم يكفي العيل قال: وأمر بجريب يكون سبعة اقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينا فأشبعهم وفعل بالعشيّ مثله قال: فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر"()[٧٢]اي ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)توصل بعد هذه التجربة العملية ،أن مقدار جريب من الطعام يكفي ثلاثين شخصا لوجبة واحدة ، بمعنى أنه يكفي لشخص واحد ثلاثين يوم ،فأعطى على هذا الاساس ما يكفي العيل من الطعام بدون تقتير او تبذير.

واوكل النهج الاقتصادي الاسلامي ايضا مهمة تحقيق التكافل الاجتماعي على عاتق المجتمع كأفراد او جماعات ،ومن الوسائل التي أوجبها على أفراد المجتمع لتحقيق التكافل الاجتماعي "الحفاظ على حقوق الجار" وهناك العديد من الاحاديث النبوية ()[٧٣]، التي تؤكد على مساعدة الجار ومساندته في السراء والضراء وفي الاتراح والافراح وفي العسر واليسر، فكل انسان وله جار، فأذا طُبقت هذه الوسيلة بدون مبالغة ولا تقصير سيؤدي هذا الى معالجة الكثير من المعاناة الاقتصادية للناس .

ومن الوسائل الاخرى التي أباحها النهج الاقتصادي الاسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي "تمليك بلا عوض" ويقصد به تمليك شئ لشخص من غير عوض او مقابل، وغاية هذه المعاملة في النهج الاقتصادي الاسلامي ، سد الحاجه المادية اولا ، وثانيا التقريب بين قلوب الناس وغرس روح المحبة والابتعاد عن كل ما يدعو الى الانانية وحب الذات ، ان هذا التوجه

من شأنه ان يُسهم بتكوين مجتمع بعيد من الفاقة والفقر والحاجة وهناك مسميات عديدة لهذه الوسيلة او المعاملة ومنها :

- الهبة: وتعني لغة التبرع [٧٢]أما معناها الاصطلاحي فهي تمليك بلا عوض[٧٣] وعرفها ابن الاثير [٧٤]بقوله:" الهبة العطية الخالية عن الاعواض والاغراض " أما كيفيتها فهي :"التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره"[٧٥]وقد حث النهج الاقتصادي الاسلامي على قبول الهبة اذا كانت من غير من و أذى ، وهناك الكثير من الاحاديث النبوية التي تؤكد على ذلك[٧٦]

- العارية : ويقصد بها الانتفاع بعين من اعيان المال [٧٧]أو تمليك المنفعة بغير عوض [٧٨] وهي من أعمال البر والاحسان التي ندب إليها النهج الاقتصادي الاسلامي ورغب فيها، [٧٩]ومن الروايات التاريخية التي تدل على أن الرسول (ﷺ)عمل بالعارية ، فعن صفوان بن امية :" أن رسول الله استعار منه يوم خيبر أدرعا فقال أغصبا يامحمد فقال بل عارية مضمونة قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول (ﷺ)أن يضمنها له فقال: أنا اليوم يارسول الله في الاسلام ارغب "[٨٠]وبذلك فأن النهج الاقصادي الاسلامي مثلما شرع بجواز العارية وحث عليها ، أوجب في الوقت نفسه ارجاعها الى أصحابها كما أُخذت ،وكما تعهد المستعير ارجاعها بموعدها ،كي يستمر التعامل بها بين الناس، ومن المؤكد ان التمادي في استغلالها بدون ضابط ومنهج ،يؤدي الى زهد الناس بها والابتعاد عنها ، وبالتالي خسارة لفائدة اقتصادية وفقدان جانب من التعاون والالفة بين الناس ، وبذلك أكد الرسول(ﷺ)على وجوب تأدية العارية في قوله:" العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم "[٨١]وبهذا يجب رد العارية ويجب ضمانها ، اذا كانت متضررة من المستعير [٨٢]وتجوز اعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة[٨٣]

- الرقبى : وهي من المراقبة [٨٤] بمعنى أن يقول مثلا احد الاشخاص لصاحبه أرقبتك داري او أرضي وجعلتها لك في حياتك ، فان متّ قبلي رجعت إليّ وان مِتُّ قبلك فهي لك ولعقبك ، فكل واحد منهما يراقب موت

صاحبه[٨٦]وجاءت مشروعية هذه المعاملة من خلال الحديث النبوي ،قال رسول الله (ﷺ):"العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها"[٨٧]

-العمرى : وهي نوع من الهبة : وهي ان يهب احد الاشخاص دارا او ارض او ابلا لشخص اخر، ويقول له هي لك عمرى او عمرك فاذا مت رجعت اليّ اي جعلتها لك مدة عمرك [٨٨]وجاءت شرعية هذه المعاملة في احاديث الرسول (ﷺ)فقال الرسول (ﷺ):" العمرى جائزة"[٨٩]

وهناك معاملات عديدة شرعها النهج الاسلامي تساعد في تحقيق التكافل الاجتماعي على الرغم من كونها تشريعات تعبدية، منها زكاة الفطر، والكفارات، ككفارة اليمين وكفارة الصوم، وصدقة التطوع والفدية وغيرها.

المبحث الرابع
تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة

ان مفهوم المصلحة العامة ضمن النهج الاقتصادي الاسلامي اقرار بكل ما ينفع العباد والبلاد ودفع كل مايُسئ لهم، اذ تهدف هذه المصلحة تحقيق عوامل التماسك والتعاون والتخطيط المثمر المنتج ،وتنظيم السلوك الانساني بما يخدم الصالح العام ،وان تحقيق المصلحة العامة هو من ضمن الاجراءات التي تساعد على معالجة الفوارق المادية بين افراد المجتمع .

ومن التشريعات التي غايتها تحقيق المصلحة العامة "الزكاة" فالمتمعن في تفاصيلها وانواعها يجد أنها تهدف الى تحقيق مصلحة المجتمع ككل ، وفوائدها او منافعها لا تقتصرعلى الجانب الاقتصادي بل تتعداها الى الجانب الاجتماعي فضلا عن كونها أحكاما شرعية دينية تعبدية ، وعند اخراج الزكاة ،لابد ان تتحقق شروط وتنتفي موانع ،ومن شروط دفع الزكاة اولاً :النصاب: اي مقدار معين من المال تفرض عليه الزكاة. ثانيا:الحول: اي لابد ان يمر عام كامل على المال المكتمل النصاب الذي يدفع منه الزكاة. ثالثاً : خلو المال من الدين. رابعا:الملك التام للمال[٩٠] فاذا كملت هذه الشروط عندئذ يُخرج مقدار معين من المال لايؤثر على أصل المال،أما الفئات الاخذة لها فيجب ان تنطبق عليها الشروط المحدد في القران الكريم[٩١].

وتتميز الزكاة بأنها تفرض على الاموال والموارد القابلة للنمو كالتجارة والزراعة والانعام او المواشي، وايضا تتميز بالدقة المتناهية في تحديد النصاب ومقدار الزكاة ، وتحديد الشرائح المستحقة لها ، ومن منافع الزكاة زيادة دخل

المستحقين لها، ثم زيادة القدرة الشرائية ،ثم زيادة الطلب على الانتاج ، وزيادة الانتاج يؤدي الى زيادة الطلب على الايدي العاملة، وبذلك كلما زاد الاستثمار، كلما زادت موارد الزكاة ، بدل بقاء اصل الاموال محجور عليها بيد أصحابها بلا فائدة ،فيحصل الركود والعوز ثم زيادة البطالة وزيادة الفقر.

ومن الاجتهادات التى كانت غايتها تحقيق المصلحة العامة ضمن أطار الشرع الاسلامي فرض الخراج على الاراضي الزراعية – كما حصل في اراضي السواد - بدل جعلها غنائم (أي توزيعها على المقاتلين) ، أذ رأى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بثاقب بصيرته ورصانة حكمته وحنكته وحلمه وحرصه على مصلحة فئات المجتمع المختلفة حاضرهم ومستقبلهم، والحفاظ على مكتسبات الدولة الاسلامية، أن تكون أراضي السواد خراجية أي عدم تقسيمها كغنائم على المسلمين، وتبقى ملكيتها بيد الدولة، وقال في هذا :"ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ"[٩٢]وقال ايضاً : "فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد قسمت وورثت عن الاباء وحيزت"[٩٣] وفي رواية أخرى قال:"فأذا قسمت ارض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من ارض الشام والعراق "[٩٤]وقد ايده العديد من الصحابة المهاجرين والانصار [٩٥]. و أتضحت فيما بعد نتيجة هذه السياسة التي كانت فيها فائدة للدولة كمؤسسة ومجتمع فقد قال أبو يوسف في هذا :" ذلك توفيقا من الله له فيما صنع ، وفيه الخيرة لجميع المسلمين "[٩٦]لذلك وعلى هذا الاساس يجب ان يتحلى والي الامر بهذه البصيرة والحكمة والرصانة من الفكر وأتساع الافق واستشراف المستقبل ،وأن لايحجر فكره على ما كان او موجود ، بل يجدد حسب مقتضيات المصلحة والحال ضمن ضوابط الشرع الاسلامي .

وتحقيقاً للمصلحة العامة ولكي لا يحصل غبن فينعكس على المزارعين لصالح الاخرين ، لم يحدد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مقدار الخراج عبثا او اعتباطا او تقديرا، وإنما حدده او فرضه على أسس علمية مدروسة ، لكي يتجنب الاضرار للفئات العاملة في هذه الاراضي ، فأرسل من له خبرة ودراية ومعرفة بمسح الاراضي ، وعندما مُسحت بلغت أراضي السواد ستة وثلاثين الف الف جريب [٩٧]وتمييز الغامر من العامر أي معرفة الاراضي الصالحة للزراعة من غيرها ثم بعد ذلك فرض مقدار الخراج [٩٨]

يتبين من ذلك ان الشرع الاسلامي جعل تشريعات اقتصادية ثابتة لا يسمح بتغييرها او تبديلها او حتى الاجتهاد بها لانها حالات ثابتة لا تتغير على مدار

الايام والازمنة كالزكاة، وكذلك سنّ الشرع الاسلامي تشريعات أقتصادية اخرى سمح لاصحاب العقول والبصيرة والحكمة ان يجتهدوا فيها حيثما يروا المصلحة العامة تقتضي ذلك ،ولكن ضمن الضوابط العامة للشرع الاسلامي وأنهم يقومون بذلك – اي المجتهدين – لانهم وعوا وعرفوا العلة والسبب والمفهوم والمقصود والغاية من كل تشريع ، وهذه التشريعات الثابتة او التي يمكن تغييرها حسب مقتضيات المصلحة العامة وضمن ضوابط الشرع انها تستهدف مراعاة احوال الناس عامة ومحاولة تقليل الهوة والفجوة بين الاغنياء والفقراء.

المبحث الخامس

الدقة في اختيار المسؤولين الاكفاء الثقات

يُعد الاهتمام في اختيار الولاة او المسؤولين الاكفاء الثقات من العوامل الرئيسة التي بها تتحقق اهداف النهج الاقتصادي الاسلامي ومن ضمنها التخلص من الفقر والعوز والحاجة، اذ بهم تتحقق العدالة فيؤخذ الواجب ويُعطى الحق، أما اذا أُسئ اختيارالوالي المناسب فسوف تتعطل الحقوق والواجبات وربما يزداد الفقير فقرا والغني غنى فيحصل الخلل ، وانطلاقا من بديهية معروفة وحقيقة ثابته ان تنفيذ اي مشروع بنجاح لابد من الاهتمام اولا باختيار الوسائل او الادوات المناسبة لتنفيذ المشروع المراد له النجاح،فاذا كان الاختيار الاول موفقا فلابد أن تأتي النتائج على مستوى ذلك الاختيار ، أما اذا أسئ الاختيار فلا يُنتظر اي نتائج يُرجى منها خير او فائدة او تحقيق مصلحة مهمة، والبحث عن الاسباب التي ادت الى الاخفاق – ان كان هناك حرص على النجاح – يؤدي الى الركود وربما الاحباط وبالتالي التأخر.. لهذا حرص الرسول (ﷺ)والخلفاء من بعده كل الحرص على اختيار الوالي الذي يمتاز بالعديد من المؤهلات والمميزات ومنها العدالة والثقة والامانة والضبط والحكمة وسعة البصيرة والحلم ، ومع كل هذه الصفات كانوا في كثير من الاحيان يراقبون الولاة ويسألون عن كل شئ ويحاسبون على التقصير بدون مهادنة او مجاملة .. قبل الدخول الى المشاهد التاريخية التي تؤكد على الاعتناء الكبير باختيار الولاة الاكفاء، فهناك العديد من النصائح والتوجيهات التي تحث وتحرض المسؤولين وغيرهم على حتمية الالتزام التام بتحقيق العدالة والاخلاص بالعمل ونكران الذات والعفة والنزاهة، ومن هذه ما جاء في القران الكريم قال تعالى:"ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي "()[٩٩]وقال تعالى :"وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين "()[١]:. ومن الاحاديث النبوية

التي تحث على التزام العدل قول النبي(ﷺ):" سبعة يظلهم الله في ظله يوم القيامة يوم لاظل الا ظله الامام العادل.." [١٠٢]

أثبتت الروايات ان الرسول (ﷺ)كان يُمعن ويدقق في إختيار الوالي او المسؤول الاصلح، لكي يتمكن هذا الوالي بما يملكه من مؤهلات خاصة من تحقيق الاهداف او الغايات او النتائج التي يريد تحقيقها النهج الاسلامي سواء في الجانب الاقتصادي او غيره، فعندما كان (ﷺ)يريد ان يختار الوالي او العامل او القائد يكون الاختيار على وفق مؤهلات خاصة، فمؤهلات ادارة الامارة تختلف عن مؤهلات شخص يصلح لقيادة الجيش ، وهذه تختلف عن مؤهلات شخص يصلح للدعوة ، والذي يصلح لهذا الزمان والمكان قد لايصلح لزمان ومكان آخر.. ومن الروايات التي تتضمن بعض المميزات التي كان الرسول (ﷺ)يعتمدها لاختيار الوالي او المسؤول الاصلاح القوة والجرأة في الحق ، فعن أبي ذر الغفاري قال: "قلت : يارسول الله ألا تستعملني قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وادى الذي عليه فيها"[١٠٣]فعلى الرغم من ان أبى ذر الغفاري (رضي الله عنه) كان معروفا بالورع والتقوى والأمانة إلا ان الرسول (ﷺ)كان يريد مع ذلك القوي الجرئ بالحق ليأخذ الحق ويرد الباطل .

وفي رواية اخرى عن أبي موسى قال :" دخلت على النبي أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يارسول الله أمّرنا على بعض ما ولاك الله عزوجل وقال الاخر مثل ذلك فقال انا لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه "[١٠٤]من هذه الرواية يتبين ان عدم الحرص على الحصول على الولاية احد معايير اختيار الولاة ، فلعل هذا الحرص يكون وراءه أهداف، كالحصول على منافع مادية او سلطوية وتحقيقها يؤدي الى اهمال مصالح الرعية ، لذلك فمن يتولى اي مصب وهو زاهد فيه يكون هدفه الاساس وشغله الشاغل تحقيق كافة مصالح الرعية. وفي رواية أخرى لها المضمون نفسه عن عبد الرحمن بن سمرة" قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكِلْتَ إليها وأن أعطيتها عن غير مسألة أعِنْتَ عليها"[١٠٥].

لم تقف المسألة عند حد الاختيار بل لا بد من متابعة العمال او الولاة ومحاسبتهم كما فعل النبي (ﷺ)مع أحد عماله الذي قال هذا لكم وهذا ليّ فقال(ﷺ):" ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته" "[١٠٤]لذلك ولسد باب الشبهات فان قبول الوالي او أي مسؤول الهدية من الرعية حرام لانها مظنة المحابات وظلم الغير وانها كالرشوة[١٠٦]وكما ورد في قول الرسول (ﷺ):" هدايا العمال غلول"[١٠٧]من نافلة القول : فأن الرسول (ﷺ)كان حريصا كل الحرص في ختيار الوالي المناسب الذي يمتلك المؤهلات الكافية لاداء مهمته بجدية وحكمة وعدالة ومساواة وصدق ، مع المتابعتة في كيفية اداء عمله.. إنتهج هذه السياسة الخلفاء الراشدون بالتحري في اختيار الولاة الاكفاء، منهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وزاد على ذلك:"اذ كان يكتب اموال عماله اذا ولاهم ، ثم يقاسمهم مازاد على ذلك وربما أخذه منهم "[١٠٨]اذ يرى ان هذه الزيادة من حق بيت مال المسلمين .وتشير الروايات الى ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) شاطر أموال بعض عماله منهم سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة، وعمرو بن العاص عامله على مصر، وأبا هريرة عامله على البحرين، والنعمان بن أبي حرثان عامله على ميسان ،ونافع بن عمرو الخزاعي عامله على مكة، ويعلي بن منبه عامله على اليمن[١٠٩]وقال لأحد عماله يوما :"اني أنزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم "[١١٠]وهذا القول ينم عن شدة الاهتمام باموال الناس وقال ايضا :" لا يقيم أمر الله الا رجلٌ لا يضارع، ولا يصانع، ولا يتبع المطامع، ولا يقيم امر الله الا رجل لا يُنتقص غربه، ولا يكظم في الحق على حزبه"[١١١]

كذلك الخليفة الامام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) كان دائم النصح والارشاد لعماله واحيانا يُغلظ بالكلام على بعضهم [١١٢]من ذلك قوله لاحد عماله :"فأن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني ، وأن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك"[١١٣]وقال في أهمية تعيين الوالي الصالح"فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة "[١١٤]

ويبدو ان الخلفاء الذين اتبعوا سبيل الشدة والجدية في التعامل مع الولاة كانوا الاكثر حفاظا على الحقوق العامة للمجتمع ومنها الحفاظ على موارد بيت المال

من يد المتلاعبين والعابثين والطامعين وغير المبالين،فوصلت هذه الاموال الى اصحابها الشرعيين المستحقين لها ،لانهم علموا وايقنوا ان الركن المهم من اركان قيام الدولة وتطورها ورقيها واستقرارها وتحقيق أمنها هو استقرار مواردها المالية ووضعها في محلها ، كل ذلك جعل الخلفاء الراشدين شديدين وربما قاسين على من يحاول التساهل في هذا الركن، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع ابنه عبد الله (رضي الله عنه) الذي اقترض مبلغا من المال من بيت المال للمتاجرة به، وبعد ان ربح في هذه التجارة أراد ارجاع المبلغ الى بيت المال ولكن الخليفة عمر رفض قبول المبلغ وأصر على أن يقاسمه الربح على أساس أن المبلغ الذي أقترضه من بيت المال كان قرض مضاربة(١١٤)

وكذلك كان الخليفة على بن أبي طالب (رضي الله عنه) شديد الاهتمام والحرص على موارد بيت المال كما يتضح من هذه الرواية ، فعن أبن أبي رافع الذي كان خازنا لبيت المال قال:"فدخل علي يوما وقد زينت ابنته فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال قد كان عرفها فقال من أين لك هذه ، لله علي أن أقطع يدها قال فلما رأيت جده في ذلك قلت أنا والله يأمير المؤمنين زينت بها أبنة أخي ومن أين كانت تقدر عليها لو لم أعطها "(١١٦)

من نافلة القول :يتبين أن أحد الاجراءات الاقتصادية الاسلامية الاساسية والمهمة لمعالجة الفوارق المادية تولية من يحرص على أخذ الواجب واعطاء الحق لمستحقيه ، ومنها اخذ ما فرض على الاغنياء من أموال واعطائها الى مستحقيها كما قال الرسول (ﷺ)لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن " ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (١١٢)وكذلك قالها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لمعاذ بن جبل"انما بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم"(١١٨).

ومن مردودات هذا النهج تحقيق الصورة المثالية للمجتمع ،بانتفاء العوز والحاجة والفقر كما حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) عندما طُبقت هذه الاجراءات ،اذ كتب الى عامله على العراق "أن أُخرج للناس أعطياتهم فكتب اليه عبد الحميد :إني أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى في بيت المال مال .فكتب إليه :أن أنظر كل من دان في غير سفه ولا سرف فأقض عنه . فكتب إليه:إني قد قضيت عنهم ، وبقى في بيت مال المسلمين مال . فكتب إليه

:أن أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه واصدق عنه . فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت . وقد بقى في بيت مال المسلمين مال "[١١٩]

الخاتمة

بعد الدراسة المستفيضة المتأنية الموضوعية أتضحت لنا جملة من الحقائق والمسائل في غاية الاهمية ، اثبتناها بالادلة الموثقة وأهم النتائج في هذه الدراسة هي :

- السعي الى تحقيق العدالة المطلقة .
- انتهج النهج الاقتصادي الاسلامي سياسة التوجيه والارشاد والاقناع على العمل المباح ونبذ كل اشكال الاتكالية .
- الحفاظ على حقوق العمال .
- تكفل النهج الاقتصادي الاسلامي بحماية كل الفئات العاجزة او القاصرةعن الحصول على متطلبات الحياة اليومية لوجود حائل يمنعها من ذلك .
- اولى النهج الاقتصادي الاسلامي اهتماما كبيرا بالجانب النفسي وأستغلاله لصالح توجيه افراد المجتمع الوجهه الصحيحة .
- تضمن النهج الاقتصادي الاسلامي تشريعات غايتها المصلحة العامة بما يخدم مصالح الجميع ويحفظ حقوقهم ويحدد واجباتهم .
- الاهتمام الكبير بوضع الوسائل او الادوات التي يضمن بها تحقيق الغايات والاهداف
- نبذ ومنع وتحريم كل أشكال الخداع والغش وجعل التنافس الصادق أساس التعامل.
- تأصيل معاني الخير والتكافل والايثار .

المصادر والمراجع

القران الكريم .
اولا : المصادر الاولية :
أبن الاثير ، ابو السعادات المبارك بن محمدالجزري (٦٠٦ هـ)
- النهاية في غريب الحديث والاثر ، تحقيق : طاهر أحمد ،ومحمود محمد (بيروت، المكتبة العلمية ، ١٩٧٩ م)
أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ هـ) .
- المسند ،تحقيق :أحمد محمد شاكر،وحمزة أحمد الزين (القاهرة ، دار الحديث ، ١٩٩٥ م) .
أبن أدم ،يحيى القرشي (٢٠٣ هـ) .
- الخراج ، تحقيق :أحمد محمد شاكر (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر،١٩٧٩ م) .
البخاري ،محمد بن أسماعيل الجعفي (٢٥٦ هـ) .
- صحيح البخاري ، تحقيق :د.مصطفى ديب (بيروت ،دار أبن كثير، ١٩٨٧م).
البلاذري ،أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر (٢٧٩ هـ).
- فتوح البلدان، تحقيق: عبدالله أنيس لبطباع،عمر أنيس الطباع (بيروت، مؤسسة العارف،١٩٨٧م)
البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن على (ت ٤٥٨ هـ) .
- سنن البيهقي الكبرى،تحقيق :محمد عبد القادر عطا(مكة المكرمة،دار الباز، ١٩٩٤م)
الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى(ت١٧٩ هـ)
- سنن الترمذي،تحقيق:أحمد محمد شاكر(وأخرون)،(بيروت،دار أحياء التراث العربي ،د.ت)
الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦ هـ) .
-التعريفات،تحقيق:أبراهيم الابياري(بيروت،دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م).
أبن حبان،أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد(ت٣٥٤ هـ)
- صحيح أبن حبان،تحقيق:شعيب الارناؤوط (بيروت.مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)
أبن خرداذبة،او القاسم عبيد الله (ت٣٠٠ هـ)
- المسالك والمالك،(ليدن ،بريل،١٩٨٩م)
ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد(ت٨٠٨هـ)
- المقدمة ،تحقيق : حامد احمد الطاهر(القاهرة ، دار الفجر ،٢٠٠٤م) .
أبو داود، سليمان بن الاشعث(ت٢٥٧ هـ)
- سنن أبي داود،تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد(بيروت، د.ت)

الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد(٧٤٨ هـ)
- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط،،محمد نعيم العرقوسي (بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
الرازي ،محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦ هـ)
- مختار الصحاح،(بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م)
أبن رستة ، أحمد بن عمر(ت٢٩٠ هـ)
- الاعلاق النفيسة،(ليدن ، بريل ، ١٨٩١ م)
الشافعي ، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)
- الام ،(بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٣م).
السرخسي،أبو بكر محمدبن أحمد(ت٤٨٣ هـ)
المبسوط (بيروت،دار المعرفة،١٤٠٦ هـ)
أبن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد البصري(٢٣٠ هـ)
- الطبقات الكبرى (بيروت،دار صادر، د.ت)
السيوطي،عبدالرحمن بن ابي بكر(ت٩١١ هـ)
- تاريخ الخلفاء،تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد(مصر،مطبعة السعادة،١٩٥٢م)
أبن أبي طالب ،الامام على (رضي الله عنه)(ت٤٠ هـ)
-نهج البلاغة ، جمعه الشريف الرضي (القاهرة ،مؤسسة المختار،١٤٢٧م)
الطبري ،محمد بن جرير(٣١٠ هـ)
- تاريخ الرسل والملوك (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧ م)
- جامع البيان عن تاويل اي القران (بيروت ، دار الفكر ،١٩٨٥م) .
ابو عبيد ،القاسم بن سلام(ت٢٢٤ هـ)
- الاموال ، تحقيق : محمد خليل هراس(بيروت ، دار الفكر، ١٩٨٨م)
أبن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي(ت٦٢٠ هـ)
- المغني،(بيروت ، دار الفكر، ١٩٨٥م)
القرطبي ،ابو عبد اللهمحمد بن احمد(ت٦٧١هـ)
- الجامع لاحكام القران،تحقيق:احمد عبد العليم البردوني،(القاهرة،دار الشعب،١٩٢٧م).
أبن قيم الجوزية،أبو عبدالله محمد بن أحمد(ت٧٥١ هـ)
- زاد المعاد في هدي خير العباد ،تحقيق :شعيب الارناوؤط،عبد القادرالارناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة – الكويت، مكتبة المنار الاسلامية،١٩٨٦م)
أبن كثير ،أسماعيل بن عمر(ت٧٧٤ هـ)
- البداية والنهاية(بيروت، مكتبة المعارف،د.ت)
أبن ماجة،أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥ هـ)

- سنن أبن ماجة ،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت،دار الفكر،د.ت)
الماوردي ،أبو الحسن محمد بن حبيب(٤٥٠ هـ)
-الاحكام السلطانية والولايات الدينية،تحقيق:عماد زكي البارودي(القاهرة،المكتبة التوفيقية ،د.ت)
مسلم ، أبو الحسن بن الحجاج القشيري(٢٦١ هـ)
- صحيح مسلم ،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت،دار أحياء التراث العربي،د.ت)
أبن منظور،أبو الفضل محمد بن مكرم(ت٧١١ هـ)
- لسان العرب،(بيروت ،دار صادر،د.ت)
المقدسي،أبو عبدالله محمد بن محمد البشاري(ت٣٧٥ هـ)
- أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم(ليدن،بريل،١٩٠٢م)
المناوي، محمد عبد الرؤف(ت١٠٣١هـ)
- الوقيف على مهمات التعاريف،تحقيق:د.محمد رضوان الداية(بيروت،دار الفكرالمعاصر – دمشق ، دار الفكر، ١٩٩٠م)
ابوالنجا،موسى بن احمد بن سالم(٦٩٠ هـ)
- زاد المستقنع،تحقيق:علي محمد عبد العزيز(مكة المكرمة،مكتبة النهضة الحديثة،د.ت)
النسائي،أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب(ت٣٠٣ هـ)
-السنن الكبرى، تحقيق:سليمان البنداوي،وسيد كسروي حسن(بيروت، دارالكتب العلمية،١٩٩١م).
أبن هشام ،أبومحمد عبدالملك العافري(ت٢١٨ هـ)
- السيرة النبوية،تحقيق:وليد بن محمد بن سلامة، وخالد بن محمد بن عثمان(القاهرة،دارالبيان الحديثة،٢٠٠١ م)
الهيثمي،علي بن أبي بكر(ت٨٠٧ هـ)
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(القاهرة ،دار الريان الحديث- بيروت، دارالكتاب العربي، ١٩٨٧ م).
أبو يوسف، يعقوب بن أبراهيم (ت١٨٢ هـ)
- الخراج، (بيروت،دار المعرفة،١٩٧٩م)

ثانيا: المراجع الحديثة :

خليل ،محسن
- في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ،(بغداد،دار الشؤون الثقافية العامة،١٩٨٦م).
العمري،عبد العزيز أبراهيم

- الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول(ﷺ) (الدوحة، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة،١٩٨٥م
العيثاوي،يحيى محمد على (الدكتور)
- مشاريع الري في العراق خلال عهدي الراشدين والامويين ورسالة ماجستيرغيرمنشورة ، كلية الاداب – جامعة بغداد(بغداد،١٤٢٢ ه/٢٠٠١م)
الكبيسي ،حمدان عبد المجيد(الدكتور)
- الخراج احكامه ومقاديره(بغداد،دار الحكمة للطباعة والنشر،١٩٩١م)
- النشاط المصرفي في الدولة العربية الاسلامية(بغداد،شركة السرمد للطباعة المحدودة،٢٠٠٠م)
ناصف ، منصور علي
- التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول(ﷺ)(القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٩٣٥م)
هنتس ، فالتر
- المكاييل والاوزان الاسلامية،ترجمة:د.كامل العسلي ،(عمان ،١٩٧٠م).

الهوامش

١ خليل ، محسن ، في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي (بغداد،دار الشؤون الثقافية العامة،١٩٨٦م)،ص١٢٢.
٢ ابن خلدون ،عبد الرحمن بن محمد(ت٨٠٨) ،المقدمة ،تحقيق :د:حامد احمد الطاهر(القاهرة ،دار الفجر،٢٠٠٤م)ص٤٦١-٤٦٣.
٣- سورة الجمعة،اية ١٠
٤- سورة الملك،اية ١٥
٥- خليل،في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي،١١٧.
٦- البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي (ت٢٥٦)، صحيح البخاري، تحقيق د.مصطفى ديب (بيروت،دار ابن كثير،١٩٨٧م) ج٢، ٧٨٩.
٧- خليل،في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي،ص١٣١.
٨- الحاكم،ابو عبدالله محمد بن عبد الله(٤٠٥) المستتدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا(بيروت،دار الكتب العلمية،١٩٩٠م)ج٢، ص ١٢ ؛ وينظر البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي(ت٤٥٨)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا(مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م)ج٥، ص٢٦٣.
٩- البخاري،صحيح البخاري، ج٢، ص٥٣٥؛ وينظر الترمذي، ابو عيسى محمدبن عيسى(ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق:احمد محمد شاكر(واخرون) (بيروت،دار احياء التراث العربي،د.ت) ج٣،٦٤؛ النسائي، ابو عبد الرحمن بن شعيب(ت٣٠٣)، السنن الكبرى،تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البغدادي،وسيد كسروي حسن (بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩١م)ج٢، ص٥١
١٠- البخاري،صحيح،ج٢،ص٧٣٠ ؛ وينظر البيهقي،سنن البيهقي الكبرى ، ج٦، ص١٢٧.
١١- مسلم ،صحيح،ج٣ ،١٢٨٤؛وينظر ابن حبان،ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد(ت٣٥٤)، صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الارنؤوط (بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)ج١٠، ص١٥٢.
١٢- البخاري،صحيح،ج٢٧٧٦ ؛وينظر ابن ماجة،ابوعبد الله محمدبن يزيد القزويني(ت٢٧٥) ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار الفكر ، د.ت)ج٢ ص٨١٦؛ ابن حبان ، صحيح، ج١٦، ص ٣٣٣.
١٣ ابن ماجة ، سنن، ج٢ ،ص٨١٧ ؛ لبيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج٦، ص١٢١؛ الهيثمي، علي بن بكر (ت٨٠٧)،

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(القاهرة،دار الريان الحديث – بيروت،دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م)ج٤، ص٩٨

١٤- الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤ ،ص ٩٧ .

١٥- م .ن،ج٤، ص٩٧

١٦- البخاري،صحيح،ج٢،ص٨١٧،وينظر مسلم ،صحيح،ج٣ ، ص١١٨٨؛البيهقي، سنن البيهقي الكبرى،ج٦،ص١٣٧.

١٧- احمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١)،المسند ،تحقيق:احمد محمد شاكر،وحمزة احمد الزين(القاهرة،دار الحديث ،١٩٥٥ م) ج١١،ص ٥٠١ ؛ وينظر ابو عبيد بن سلام(ت٢٢٤) الاموال،تحقيق:خليل محمد هراس (بيروت،دار الفكر،١٩٨٨م)، ص٣٦٢ ؛ الترمذي ، سنن ،ج٣،ص٦٦٣.

١٨- ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢)،الخراج ، (بيروت، دار المعرفة ، ١٩٧٩م)،ص٦٤ ؛ابن ادم،يحيى القرشي (ت٢٠٣)، الخراج ،تحقيق :احمد محمد شاكر،(بيروت،دار المعرفة ،١٩٧٩م) ص٨٤ ؛ابو عبيد ،الاموال،ص٣٦٣

١٩- ابن ادم ، الخراج ،ص ١٠١ وما بعدها.

٢٠- ينظر العيثاوي ، يحيى محمد علي ، مشاريع الري في العراق خلال عهدي الراشدين والامويين،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب ،جامعة بغداد، بغداد،٢٠٠٠١م٩،ص ٣٢ وما بعدها.

٢١- ابو يوسف، الخراج، ص٦٥؛ابن ادم و الخراج، ص٩٣ ؛ابو عبيد ، الاموال ، ص٣٦٨.

٢٢- ينظر الكبيسي،حمدان عبد المجيدوالخراج احكامه ومقاديره(بغدادو دار الحكمة للطباعة والنشر،١٩٩١م)ص١٤١.

٢٣- ابن دام، الخراج ،ص١٦٥؛وينظر ابو عبيد و الاموال و ص٨٨؛البلاذري، ابو العباس احمد بن يحيى بن جابر
(ت٢٧٩)،فتوح البلدان، تحقيق:عبدالله انيس الطباع، عمر انيس الطباع (بيروت، مؤسسة المعارف، ١٩٨٧م)، ص٣٧٥

٢٤- ابو يوسف ،الخراج ،ص١١١ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان،ص ٣٧٨.

٢٥- اليعقوبي،احمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب(ت٢٩٢)، تاريخ اليعقوبي، تحقيق: خليل المنصور (بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٩م)، ج٢،ص١٠٥؛ ابن رستة، احمد بن عمر(ت٢٩٠)،الاعلاق النفيسة(ليدن،بريل،١٨٩١) ص١٠٥

٢٦- ابن خرداذبة، ابو القاسم عبيدالله بن عبد الله(ت٣٠٠)و المسالك والممالك، (ليدن،بريل،١٨٨٩م)، ص١٤؛ المقدسي،

ابو عبدالله محمد بن محمد البشاري(ت٣٧٥)،احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، (ليدن ،بريل،١٩٠٢)،ص١٣

٢٧- الاموال، ص٣٦٠ .

٢٨ - ابن ابي طالب ، الامام علي(رضي الله عنه)(ت٤٠)،نهج البلاغة، جمعه: الشريف الرضي (القاهرة،مؤسسة المختار ،٢٠٠٦م)،ص٤٢٦ .

٢٩- اليعقوبي ، تاريخ، ج٢، ص١٤١. .

٣٠- ابو عبيد ، الاموال ، ص٣٢٠ .

٣١- لمزيد من التفاصيل ينظر الكبيسي،حمدان عبد المجيد،النشاط المصرفي في الدولة العربية الاسلامية(بغداد،شركة السرمد للطباعة المحدودة ،٢٠٠٠م) ،ص١٨ وما بعدها

٣٢- لمزيد من التفاضيل ينظر العمري ، عبد العزيز ابراهيم، الحرف والصناعات في الحجازفي عصر الرسول (صلى الله عيه وسلم)، (الدوحة ،مطابع ووسسة الخليج للنشر والطباعة،١٩٨٥م)

٣٣ لمزيد من التفاصيل، ينظر العيثاوي ،مشارع الري ،ص٣٢ وما بعدها

٣٤- سورة الحجرات، اية١٣ .

٣٥- ابن قيم الجوزية،ابو عبدالله محمد بن ابي بكر (ت٧٥١)، زاد المعاد في هدي خير العباد،تحقيق:شعيب الارناؤوط ، وعبد القادر الارناؤوط (بيروت،مؤسسة الرسالة –الكويت،مكتبة المنار الاسلامية،١٩٨٦م)،ج٥،ص١٥٨

٣٦- مسلم ، صحيح،ج٤،ص١٩٩٩ .

٣٧- البخاري وصحيح،ج١،ص١٨٢؛وينظر مسلم ،صحيح، ج٤،ص١٩٩٩؛النسائي،السنن الكبرى،ح٢،ص٤١ .

٣٨- البخاري، صحيح،ج٦،ص٢٦١١؛وينظر مسلم،صحيح،ج٣،ص١٤٥٩ ،ابو داود، سنن،ج٣،ص١٣٠.

٣٩- ابن هشام،ابو محمد عبد الملك المعافري(ت٢١٨)،السيرة النبوية، تحقيق:وليد محمد بن سلامة،وخالد محمد بن عثمان(القاهرة،دار البيان الحديثة، ٢٠٠١م)، ج١،ص١٦٩.

٤٠- سورة ال عمران ،اية١٥٩ .

٤١- سورة الشورى، اية٣٨ .

٤٢- ابن هسام، السيرة ،ج٢،ص١٧٥ .

٤٣- م ن، ج٣ ،١٣٦ .

٤٤- م ن ،ج٣ ،ص١٣٥

٤٥- الطبري،ابو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠)، تاريخ الرسل والملوك،(بيروت،دار الكتب العلميةو١٤٠٤)،ج٢،ص٢٣٨؛ابن كثير، اسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ)،البداية والنهاية(بيروت ،مكتبة المعارف،د.ت)ج٥،ص٢٤٨.
٤٦- ابو يوسف ،الخراج،ص١٢.
٤٧- البخاري ،صحيح،ج١،ص١٤؛ مسلم ،صحيح، ج١،ص٦٧؛ابن ماجة،سنن، ج١، ص٢٦.
٤٨- البخاري،صحيح،ج١،ص١٨٢؛ مسلم،صحيح،ج٤،ص١٩٩٩؛النسائي،السنن الكبرى، ج٢،ص٤١.
٤٩- سورة النساء،اية٢٩
٥٠- القرطبي،ابو عبدالله محمد بن احمد(ت٦٧١هـ)،الجامع لاحكام القران، تحقيق: احمد عبد العليم البردوني، (القاهرة، دار الشعب،١٩٧٢م)،ج٢،ص٣٣٨.
٥١- الطبري، محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)،جامع البيان عن تاويل اي القران،(بيروت،دار الفكر،١٩٨٥م)ج٢، ص١٨٣.
٥٢- ابو داود،سنن، ج٤ ، ص ٢٨٥؛ وينظر الترمذي،سنن،ج ٤ ، ص٣٢٣.
٥٣- مسلم ، صحيح ، ج٤، ص١٩٩٩.
٥٤- ينظر سورة البقرة، اية٨٣ ،١٧٧ ،٢٢٠،٢١٥ ؛سورة الانفال، اية٤١ ؛سورة النساء، اية٢ ،٣ ،٦، ١٠ ،٣٦ ،١٢٧ ؛ سورة الانعام ،اية١٥٢ ؛سورة الكهف ،اية٨٢ ؛سورة الحشر، اية٧ ؛سورة الفجر، اية ١٧؛سورة الانسان،اية٨.
٥٥- سورة الضحى ،اية٩ .
٥٦- سورة البقرة ،اية ٢٢٠ .
٥٧-سورة الاسراء ،اية٣٤.
٥٨- البخاري ،صحيح ،ج٥ ،ص ٢٠٣٢ ؛ وينظر مسلم ،صحيح ،ج٤ ،٢٨٧ ؛ الترمذي ،سنن ،ج٤ ،ص٣٢١ .
٥٩- ابن ماجة ، سنن ،ج٢ ،ص١٢١٣ .
٦٠- اليعقوبي وتاريخ ،ج٢ ،١٠٣ .
٦١ - الماوردي ،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت٤٥٠هـ)،الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق :عماد زكي البارودي (القاهرة ،المكتبة التوفيقية ، د .ت)، ص ٣٤٩ .
٦٢- ابن حبان ،صحيح ،ج١٠ ،ص٥٥.
٦٣- ابن ادم ، الخراج ،ص٧٦ – ٧٧ .

٦٤- الذهبي ،ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان(ت٧٤٨هـ)، سيرة اعلام النبلاء، تحقيق :شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقوسي ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م) ج٤ ،ص ٣٩٣ .
٦٥- اليعقوبي ،تاريخ ،ج٢ ،ص ٢١٢ .
٦٦- البلاذري ،فتوح البلدان ، ص ١٧٧ .
٦٧- ابو عبيد ، الاموال ،ص٥٧ .
٦٨- ينظر ابو عبيد ، الاموال، ص٤٩٥ و ٤٨١ ؛ البخاري ، صحيح ،ج٢ ، ص٥٢٩ ؛البلاذري ،فتوح البلدان،ص٩٨ .
٦٩- ينظر ابو يوسف ، الخراج، ص٨٣ ،وص٨٦ ،ابو عبيد ،الاموال ، ص٤٩٥،البيهقي ،سنن ،ج٤ ،ص١٠٥ .
٧٠-ابو عبيد ، الاموال ،ص٧١٠ ؛ ابن قدامة ،ابو محمد عبد الله بن احمد (ت٦٢٠هـ)، المغني ،(بيروت،دار ،الفكر، ١٩٨٥م) ،ج٢ ،ص٦٧٣ .
٧١- ابو يوسف ،الخراج ، ص٤٧ ؛ وينظر ابو عبيد ، الاموال ، ص٣١٤ ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية،ص٣٤٩ .
٧٢-ينظر البخاري ، صحيح وج٥ ،ص٢٢٣٩ ؛مسلم ،صحيح ،ج٤،ص٢٠٢٥ ؛ابو داود ،سنن ، ج٤ ،ص٣٣٨ .
٧٣- الجرجاني ،علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ)،التعريفات، تحقيق:محمد رضوان الداية(بيروت،دار الفكر المعاصر- دمشق ،دار الفكر،١٩٩٠م) ،ص٧٣٧.

٧٤- ابن قدامة ، المغني وج٥ ،ص ٧٣٩ .
٧٥- ابن الاثير ،ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)،النهاية في غريب الحديث والاثر،تحقيق:طاهر احمد ، ومحمود محمد (بيروت،المكتبة العلمية،١٩٧٩)،ج٥ ،ص٢٣٠ .
٧٦- ابو النجا ،موسى بن احمد بن سالم(ت٦٩٠هـ)،زاد المستقنع،تحقيق:علي محمد عبد العزيز(مكة المكرمة،مكتبة النهضة الحديثة ،د.ت) ص١٤٦ .

٧٧- ينظر احمد ، المسند ،ج١٤ ،ص١٠؛ ابن حبان ، صحيح ، ج٨، ص١٩٦؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد،ج٣،ص١٠٠-١٠١

٧٨-ابن قدامة، المغني ،ج٥،ص١٢٨ ؛ ابو النجا ،زاد المستقنع ،ص١٣٣ .

٧٩- الجرجاني ، التعريفات ،ص ١٨٨ .

٨٠- سابق ،السيد، فقه السنة (القاهرة ، دار الفتح ،١٩٩٩م) ج٣ ،ص ١٦١ .

٨١- احمد ، المسند،ج١٢ ،ص١٢٥؛وينظر ابن هشام، السيرة النبوية، ج٤،ص٥٦؛ ابو داود ، سنن، ج٣،ص٢٩٦.

٨٢ -احمد ،المسند ،ج١٦،ص٢٦٣؛وينظر ابو داود،سنن، ج٣،ص٢٩٦ ؛ الترمذي، سنن،ج٣ ؛ص٥٦٥ .

٨٣- ابن قدامة، المغني ،ج٥،ص١٢٨؛سابق ،فقه السنة،ج٣،ص١٦٣ .

٨٤- ابن قدامة و المغني ،ج٥،ص ١٣١.

٨٥- الرازي،محمد بن ابي بكر(ت٦٦٦هـ)،مختار الصحاح،(بيروت،دار الكتب العلمية،١٩٨٣م)،ص٢٥٢؛ ابن منظور،ابو الفضل محمد(ت٧١١هـ)،لسان العرب، (بيروت ،دار صادر،د.ت)،ج١، ص٤٢٦ .

٨٦- ابن الاثير ، النهاية ،ج٢ ،ص٢٤٩ ؛سابق ،فقه السنة،ج٣ ،ص٢٧٥ .

٨٧- ابو داود ،سنن ،ج٣،ص٢٩٥ ؛وينظر الترمذي ، سنن ،ج٣ ،ص٦٣٣ .

٨٨- الرازي ،مختار الصحاح ،ص٤٥٤ ؛سابق ،فقه السنة ،ج٣ ،ص٢٧٤.

٨٩- البخاري ،صحيح ،ج٢ ،ص٩٢٥ ؛مسلم ،صحيح ، ج٣،ص١٢٤٧ .

٩٠- لمزيد من التفاصيل ينظر الشافعي ،محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)، الام،(بيروت، دار المعرفة،١٩٧٣م)، ج٢،ص١٧
ومابعدها؛ابو عبيد الاموال ،ص٥٢٦؛الكاساني ،ابو بكر بن مسعود(ت٥٨٧هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(بيروت ، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)،ج٢ ،ص٦ ومابعدها .

٩١- ينظر سورة التوبة ، اية٦٠ .

٩٢- ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٤ ؛وينظر اليعقوبي ،تاريخ،ج٢ ،١٠٥ .

٩٣- ابو يوسف ، الخراج ،ص٢٤ .

٩٤- م .ن ،ص٢٥

٩٥- م .ن ،ص٢٥ ، وص ٣٥

٩٦- م .ن ، ص٢٧ .
٩٧- وحدة قياس معمول بها لقياس الاراضي الزراعية وتحديد الاملاك ، وتساوي١٥٩٢ م٢ .هنتس،فالتر، المكاييل
والاوزان الاسلامية ،ترجمة :د .كامل العسلي (عمان ،١٩٧٠)،ص٩٦ .
٩٨- ابو يوسف ، الخراج ،ص ٣٦ -٣٨ .
٩٩- سورة النحل ،اية٩٠.
١٠٠- سورة المائدة ،اية٤٢ .
١٠١- البخاري ،صحيح ،ج٣ ،ص١٤٥٦ ؛وينظر مسلم ،صحيح ، ج٢ ، ص٧١٥؛الترمذي،سنن ،ج٤ ،ص٥٩٨
١٠٢- مسلم ،صحيح، ج٣ ،ص١٤٥٧ ؛البيهقي ،سنن،ج١٠،ص٩٥ .
١٠٣-مسلم ،صحيح ،ج٣ ،ص١٤٥٦ ؛وينظر النسائي، السنن الكبرى ج٣ ، ص٤٦٤؛ابن حبان ،صحيح،ج١٠،ص٣٣٣.
١٠٤- مسلم ، صحيح ، ج٣ ،ص١٤٥٦
١٠٥- البخاري ،صحيح ،ج٦ ،ص٢٢٦٢؛ وينظر مسلم ،صحيح ،ج٣ ، ص١٤٦٣؛الذهبي ،سير ،ج٦ ،ص١٩٤- ١٩٥
١٠٦- ناصف ،منصورعلي ،التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول (ﷺ)، (القاهرة ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ،١٩٣٥ م) ،ج٣ ،ص٥٧ .
١٠٧- الماوردي ،الاحكام السلطاني ،ص٢٢٤ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ،ج٥ ، ص ٢٤٩ .
١٠٨- البلاذري ،فتوح البلدان ،ص ٣٠٧ .
١٠٩- اليعقوبي ،تاريخ ،ج٢ ،ص ١٠٩ .
١١٠- ابو يوسف ، الخراج ،ص ٣٦ .
١١١- م .ن ،ص ١٥
١١٢- م .ن ،ص ١٥ -١٦ ؛ ابن ادم ، الخراج ،ص٧٥ ؛ ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٥ .
١١٣- ابو يوسف ، الخراج، ص ١٦
١١٤- الامام علي ، نهج البلاغة ،ص ٣٢٧ .

١١٥- السرخسي ، ابو بكر محمد بن احمد(ت٤٨٣هـ)،المبسوط،(بيروت ،دار المعرفة، ١٤٠٦هـ)، ج٢٢، ص١٨.
١١٦-الطبري ،تاريخ الرسل ،ج٣ ،ص١٦٣ .
١١٧ البخاري ،صحيح ،ج٢ ،ص ٥٤٤ ؛مسلم ،صحيح، ج١،ص٥٠ ؛ابن حبان ، صحيح ، ج١ ، ص٣٧٠ .
١١٨- ابو عبيد الاموال وص٧١٠ ؛ ان قدامة ، المغني ،ج٢ ،ص ٦٧٣ .
١١٩- ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٢٠ .